بعد اليوم الى يوم القيمة وهذان الحديثان وما في معناهما من باب الأمر
لا من باب الخبر لكثرة ما غزيت مكة وقتل من قريش صبرًا وخبر الصادق لا يقع خلافه
واوضح مما ذكرنا حديث ابي شريح العدوي قال قلت لعمرو بن سعيد الأشدق وهو
يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الأمير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته يقول بعد حمد الله والثنا عليه ان مكة حرمها
الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا
او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله
تعالى قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من النهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
والترمذي وهذه الأحاديث دالة على دوام الحرمة في البلد الحرام وامتناع النسخ
وليس لمدعي النسخ تثبت الا اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وغايته العموم
لأجل الالف واللام وهو ظني ثم هو مخصص اجماعًا فبعضهم يسقط الاحتجاج به
وبعضهم يستضعفه ثم هو مطلق بالنسبة الى الازمان ثم حديث ابي شريح
في عام الفتح لكنه مصرح بتأبيد التحريم فلا يرد عليه نسخ وكذلك الحديثان الآخران
وحديث كحرمة بلدكم هذا في حجة الوداع وهي متأخرة عن آية براءة المذكورة لانها في حجة
ابي بكر قبل حجة الوداع بسنة فقد عرفت ضعف دلالة الآية يعني اقتلوا المشركين
وانه مخرج منها البلد الحرام ولم تشمل الشهر الحرام مع تأخر آية المائدة المصرحة في الشهر الحرام
مع نسخ تأخر المائدة وان كان لا ضرورة بنا الى ذلك اذا حققت هذا علمت
ان تحريم البلد الحرام محكم لعدم الدليل على النسخ والادلة التي عارضنا بها اوضح من الشمس
مع انا في مقام المنع ليس علينا دليل فان قلت هذا مذهب شاذ عن الجمهور وكيف
مالوا عن هذا السنن الواضح لولا عثورهم على ما يعذرهم قلت ان ادعيت
اجماعًا لم يرد ذلك على اسم المدعي وان كان لمجرد هيبة الجمهور فالله ورسوله احق ان
تخشوه ان كنتم مؤمنين وانت احد رجلين اما معه كنت مع من انت معه ونحن
مع الكتاب والسنة فان قلت بكلمة الائمة هم يعرفون الكتاب والسنة لم تزد على ان
حققت منزلتك وان قلت انك فلان هاشمي فقولته بنوه عبد المدان فهذا الفرس
والميدان والسنة والقرآن والذي حشر الناس وذلك هم تواتر الواقعة منه ابن الزبير
وكان اول من وقع الحرب بينه وبين غيره من المنازعين له والاحاديث في ان اول من
يلحد في الحرام كبش من قريش عليه نصف عذاب اهل النار ومعناه متواتر لكثرة رواياته

تحريم البلد الحرام والشهر الحرام محكم

ولولا الورع

ولولا الورع واحترام ابن الزبير والتجويز البعيد ان يصدق ذلك في غيره لكان لا حاجة
الى التجلجله وتلك الأحاديث ايضا تدل على استمرار الحرمة ولذا انحاسر الناس في وقته على ذم
بذلك ليس امامي بالتصحيح الملحد وقد سئلت ام رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه بلغني انك تقول فيه افلا اترك رضاعه فقال ارضعيه ولو بماء عينيك وليس قوله
هذا بمناف لان رضاعة تلك الحال حق واجب وما علمه الله كائنا كائن وغير عزيز
انس الناس بالواقعات ونحاهم لها والله تعالى اعلم قوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** هو
ظاهر في تناول الداخل فيهما كما قال تمام الحج ان تقف المطايا ولم يصرح بهذا التفسير
في الكشاف الا انه بنى عليه في اثنا كلامه حيث رد على من جعل الآية دليلا على وجوب العمرة
وصدر التفسير ائتوا بهما كاملين وانشد عليه البيت المذكور فيكاد يتخيل لينا ان التفسير
الذي ذكرناه ساقط من قلم الناسخ لان البيت انما يصلح له لولا بعد ذلك في هذا الكتاب
لاهتمام الناس به والتفسير المرجوع لا يعدل اليه الا الملجي والواجب اجرى على ظاهر الالفاظ
ودليل وجوب العمرة غير راجح والمنكر مانع والحديث سند بل دليل واف ان صح قوله تعالى
فما استيسر من الهدي المقدر ليس مخصوصا معلومًا فيحتمل فواجب او فينبغي ونحو
ذلك واهل الحديبية لم يكن عنه كل واحد هدي اذ لم ينقل ولبعد ذلك كيوم حجهم
واستحد ادهم هديا يحتاج الى نقل صحيح ولا يلزم من النهي عن الحلق قبل بلوغ الهدي
محله وجوبه اذ قد يؤمر بحفظ المندوب واكماله بتمام شرطه فليبحث هذا من اراد نصرة
الجمهور وكذلك وجوب القضا اذ اهل القضا في الروايات كلها نحو سبع مائة
وفي السنة الأولى الف واربع مائة او خمسمائة ويحتمل ان بعض اهل السنة الاخرى لم
يكونوا في الأولى حتما لا قريبًا واسم القضا حادث والاستعمال الأول لمعنى الفراغ من الفعل
وقد يطلق على المندوب مثل واقضيا يومًا مكانه مع انه تعلق بعمرته صلى الله عليه وآله وسلم
الاخرى غرض هو اظهار الاسلام واغاظة العدو واستدراك ما يتخيل من تركهم العمرة الاولى
ومحل الهدي المتفق عليه منا الحج ومكة في العمرة وغيره يحتاج الدليل ولم يبرزوه والعجب
من خلاف ش للآية واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فمحتمل كما هو شأن الافعال مع انه
ممنوع من ادخال الهدي الى محله كما هو صريح الآية هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا فما قضي به الامر خروج مثل هذه الصورة ولا يلزم ان يشمل المحصر الذي لم يمنع
وصول هديه محله واما النزاع في ان الحديبية داخل الحرم او خارجه او بعض وبعض
فترتب فائدته على ثبوت كون الحرم كله محلا واين دليله لم يذكروا شيئا بينا قوله تعالى

التفسير الذي ذكرناه ساقط

Copyright © King Saud University